

الخلع بين أحكام العرف وضرورة التعديل في قانون الأسرة الجزائري

Disagreement between customary provisions and the necessity of amendment in the Algerian family law

هداج وحيد ♦ جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر.
نعيجي شهر زاد ♦ جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر.

| الكلمات المفتاحية | الملخص |
|--|--|
| الخلع، الطلاق، العرف، الأسرة. | <p>هناك أسباب كثيرة لتنامي الخلافات الأسرية التي ينتج عنها الانفصال بين الزوجين سواء كان بالطلاق أو الخلع، فمن أهم القضايا المطروحة لدراسة قضية دور العرف وسلطانه في مسألة الخلع، حيث أصبح هذا الأخيرة ظاهرة متفشية تشغل الكثير من المجتمعات بأبعاده الاجتماعية والقانونية سواء من حيث محاربة هذه الظاهرة وكذا تحديد التفاصيل المتعلقة بها.</p> <p>في ظل سكوت قانون الأسرة الجزائري عن تفصيل الكثير من الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة استوجب إعمال العرف أثناء الممارسة القضائية للفصل في مثل هذه القضايا.</p> |
| | <p>Abstract</p> <p><i>There are many reasons for the growth of family disputes that result in separation between spouses, whether through divorce or khula. One of the most important issues raised for study is the role of custom and its authority in the issue of khula, as the latter has become a widespread phenomenon that preoccupies many societies with its social and legal dimensions, both in terms of combating this phenomenon. As well as specifying the details related to it.</i></p> <p><i>In light of the silence of the Algerian family law in detailing many aspects related to this phenomenon, custom must be applied during judicial practice to decide such cases.</i></p> |
| | <p>Keywords</p> <p>Taking off, Divorce, custom, Family.</p> |

♦ المؤلف المرسل: هداغ وحيد ، الإيميل: wahid.heddadj@univ-tiaret.dz

♦ المؤلف المرسل: نعيجي شهر زاد ، الإيميل: chahrazed.naidji@univ-tiaret.dz

مقدمة:

إذا كان الزواج يهدف أساسا إلى تنظيم العلاقة الزوجية وحفظ أعراض الناس وإثبات نسبة كل مولود، فإن الزوجين يستطيعان التخلص من الرابطة الزوجية إذ تبين أنها مصدر جحيم ولا يمكنها التعاشر بالمعروف ولا يقوم كل منهما بحقوقه وواجباته، فظروف الحياة المتغيرة وطبائع البشر المتقلبة تنادي بضرورة ترك الباب مفتوحا وذلك بفك هذه الرابطة.

لم يغفل الإسلام ولا القوانين الوضعية عن وجود حالات من الخلاف بين الزوجين، فأعطى للزوج حق إنهاء هذه العلاقة فكانت أحكام الطلاق تعبيراً عن حق الرجل في إنهاء العلاقة الزوجية. وفي الوقت ذاته لم تغفل الشريعة الإسلامية حاجة المرأة إلى المبادرة بإنهاء العلاقة الزوجية إذا تبين لها عدم القدرة على مواصلة الحياة مع زوجها فمنح لها حق الخلع للتخلص من زواج هي كارهة له، فتقدم لزوجها مالا لتفتدي به نفسها عندما لا تطيقه دون إيذاء أو ضرر، هذا ما يطلق عليه فقها وقانونا تسمية المخالعة أو الخلع.

فقد أوجد المشرع وكمقابل لحق الزوج في الطلاق، آلية الخلع كحق للزوجة للتخلص من الحياة الزوجية التي تعكر صفوها لسبب من الأسباب، وكما هو معلوم فإن الخلع في قانون الأسرة، وكذا القضاء الجزائري مر بمرحلتين من حيث تكييفه القانوني، فبعدما كان يأخذ حكم الرخصة الممنوحة للزوجة والتي لا يمكن لها اللجوء إليها إلا في حال موافقة الزوج، ارتقى إلى صفة الحق الأصلي وللزوجة سلطة الاستئثار والتمسك به لاستعماله في أي وقت شاءت دون قيد أو شرط.

في ظل سكون قانون الأسرة الجزائري عن تفصيل الكثير من الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة استوجب إعمال العرف أثناء الممارسة القضائية للفصل في مثل هذه القضايا.

في هذا الإطار يأتي موضوع هذا البحث الموسوم بـ: **الخلع بين أحكام العرف وضرورة التعديل في قانون الأسرة الجزائري**

وعليه فالإشكال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد:

ما مدى كفاية النصوص القانونية الجزائرية في مسألة الخلع بما يحفظ حقوق الزوجين أم للعرف دور في تحديد المسائل المتعلقة بدعوى الخلع؟

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه الى محورين، بحيث تم التطرق في المحور الأول إلى مفهوم الخلع من خلال الحديث عن تعريف الخلع (أولاً)، وشروط صحة وقوعه (ثانياً).

أما المحور الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة أثر العرف على الخلع القضائي، حيث تم التطرق لتحديد بدل الخلع بين العرف والقضاء (أولاً)، في حين تم تخصيص (ثانياً) لدور القاضي في تقدير النفقة وفض النزاع المتعلق بمتاع البيت.

وأنهت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات وبعض التوصيات التي قد تحقق ضمان معالجة مثل هذه المسائل معالجة تشمل كل الآثار المترتبة عن استعمال هذا الحق وما قد يترتب عليه.

المحور الأول: مفهوم الخلع

اعترف المشرع الجزائري والفقهاء الإسلامي بحق الزوجة في التطبيق بالخلع على غرار اعترافها لها بحق التطبيق في الحالات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.¹

¹ القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

فما معنى الخلع؟ وما هي شروط صحته؟

أولاً: تعريف الخلع

الخلع هو من وسائل التفريق بين الزوجين، فالشرع الحنيف جعل لكل من الزوجين الخلاص من زوج لا يمكن العيش معه، فالزوج يمكنه الطلاق والزوجة يمكنها المخالعة. ولتعريف الخلع لابد من التطرق للتعريف اللغوي للكلمة ثم التعريف الاصطلاحي وكيف عرفه الفقهاء لنصل في الأخير الى التعريف القانوني وكيف عالجت هذه المسألة التشريعات القانونية وبالأخص التشريع الجزائري.

1: التعريف اللغوي

يقال خلع الرجل ثوبه خلعا أزاله عن بدنه ونزعه عنه ويقال: خلعت النعل خلعا ونزعته ويقال: خلع الرجل امرأته وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا اقتدت منه.² والعرف خص استعمال الخلع بالفتح في الإزالة غير الزوجية والخلع بالضم في الإزالة الزوجية³

2: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح فقد عرف عدة تعريفات من بينها (فراق الرجل زوجته ببذل يحصل له)⁴، ومعنى ذلك أن الرجل يقبل أن تخلعه زوجته مقابل عوض من المال يحصل عليه. تباينت تعريفات الفقهاء للخلع تبعا لاختلافهم في تكيفه، فمن رآه فسحا عرفه بذلك، ومنه من اعتبره طلاقا فجاء تعريفه مطابقا لمعنى الطلاق، فالحنيفة والمالكية يرونه نوعا من الطلاق، أما الشافعية والحنبلية فقد اشترطوا أن يقع الخلع بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق،⁵

3: التعريف القانوني

تناول المشرع الجزائري الخلع في نص واحد ووحيد وهو نص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم دون أن يتطرق إلى تعريفه، حيث نص في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري في صياغتها الأصلية على أنه: "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم". لكن بعد التعديل بموجب الأمر رقم 02/05 أضيفت عبارة "دون موافقة الزوج"، فأصبحت تنص على ما يلي: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم". باستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الخلع كحق للزوجة في مخالعة نفسها دون الحاجة إلى موافقة الزوج مقابل مبلغ من المال.

وتبعاً لذلك فإن التعديل الحالي وبعد استقراء النصيين معا لم يشتمل فقط على تغييب وإهمال إرادة الزوج في مسألة الخلع، وإنما أقر تغييبها وإهمالها أيضا في مسألة مقابل الخلع حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا لم يقبل أو لم يرضى الزوج بقيمة المبلغ المالي المقدم من الزوجة فلا عبرة لعدم قبوله، و إنه يجوز للقاضي في مثل هذه الحالة يترك إرادة الزوج جانبا وأن يحكم له

² عبد الرحمان الجزائري، كتاب الفقه عن المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 386.

³ عبد القادر بن عزور، أحكام فقه الأسرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قرطبة، 2007، ص 84.

⁴ السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الفتح، مصر، 2000، ص 191.

⁵ إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 14.

مبلغا لا يجوز أن يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، سواء رضي بالطلاق مقابل الخلع أو لم يرضى وسواء قبل بالمبلغ المعروض علي أو لم يقبل.⁶ وحكم الطلاق في إطار الخلع وإن كان يقبل الطعن بالنقض فإنه لا يقبل أبدا الطعن فيه بطريقة الاستئناف وذلك تنفيذا لما نصت عليه المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص في مضمونها على: " الأحكام الصادرة في دعاوي التطليق والطلاق والخلع غير قابلة للاستئناف".⁷ وهذا ما أخذ به أيضا القانون المصري في تعديلاته الجديدة حيث قام المشرع المصري بضبط مواد الخلع دون أن يتطرق الى تعريفه فنصت عليه في المادة 20 من قانون رقم 01 لسنة 2000.

ثانيا: شروط صحة الخلع:

ما يلاحظ على قانون الأسرة الجزائري أنه لم ينص على شروط الخلع بل أهملها واكتفى بالإشارة الى جواز الطلاق بالخلع بمقابل مالي يتفق عليه الزوجان أو يحدده القاضي عند خلافهما على مقداره، بحيث لا يتجاوز مهر المثل وهذا حسب ما ورد في نص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري .

لكن هذا لا يمنع من اتفاق الفقهاء على شروط الخلع والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ قيام الرابطة الزوجية، فلا يجوز للمرأة أن تخلع رجلا أجنبيا عنها أو تربطها به رابطة غير زوجية بل – لا بد من توافر عقد الزواج الصحيح، فإذا كانت رابطة زوجية فاسدة لا يقع الخلع، أما إذا كانت قائمة من عقد صحيح ولم يقع دخول أو طلاق فإن الخلع يقطع هذه الرابطة ولو كانت الزوجة في عدتها من طلاق رجعي فلا مانع من مخالعة نفسها.⁸
- ✓ أن يقع الخلع من زوج يصح طلاقه وهو الذي توافرت فيه الأهلية، فلا يصح من صغيرا أو مجنون- أو معتوه أو محجور عليه.⁹
- ✓ أن تكون المخالعة بلفظ الخلع أو بلفظ يدل على معنى الخلع كالمباراة والافتداء.

✓ أن يكون الخلع في مقابل عوض تقدمه الزوجة لزوجها تريد الخلاص من الحياة الزوجية.¹⁰ إضافة إلى الشروط السابقة يشترط كذلك وجود بعض الشروط الخاصة الواجب توافرها في كل من المخالعة والمخالعة:

1- المخالعة: هو الزوج أو نائبه ويشترط فيه أن يكون أهلا لإيقاع الطلاق، وبالرجوع على القواعد العامة والشروط الواجب توافرها في المطلق يشترط من هذا الأخير أن يكون بالغاً، عاقلاً، غير مجنون، ولا سكران ولا مكروه.¹¹

2- المخالعة: هي الزوجة أو وليها أو الأجنبي وهو قابل الخلع ويشترط فيه أن يكون مطلق التصرف في مال صحيح الالتزام، ويشترط فيها أن تكون محلا للطلاق أو أهلا للتبرع إذا كانت هي الملتزمة

⁶ نور الهدى المستاري، الخلع-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 17.

⁷ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 130.

⁸ عامر سعيد الزيباني، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، 1996، ص 93.

⁹ عمرو عيني الفقيه، الخلع في الشريعة والقانون، دار النشر الذهني للطباعة، القاهرة، مصر، 2000، ص 39.

¹⁰ أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون المصري، دار الكتب القانونية، دار شات للنشر والتوزيع والبرمجيات، 2009، ص 24.

¹¹ نور الهدى المستاري، المرجع السابق، ص 47.

ببديل الخلع بأن تكون عاقلة راشدة غير محجور عليها ويشترط أن تكون غير مكرهة وكذلك عالمة بمعنى كلمة الخلع.

المحور الثاني: أثر العرف على الخلع القضائي

في الخلع الاتفاق والتراضي عليه ولا يستدعي تدخل القاضي إلا لإثباته بحكم قضائي، أما عند عدم الاتفاق عليه أو على بعض من متعلقاته كالعوض مثلا فإنه لا بد من التراجع إلى القاضي،¹² فأقرار الخلع القضائي جاء متجاوبا مع حالات كثيرة طالبت فيها النساء بالطلاق لكن لم يتم فسخ عقد الزواج بسبب رفض الرجال.

بمجرد أن ترفع الزوجة دعوى الخلع يبدأ القاضي في دراسة هذه الدعوى وقد يعترضه العديد من المسائل التي تستدعي تدخله لإيجاد الحل المناسب لها، وما يمكن ملاحظته من الوهلة الأولى أن المشرع جعل نطاق تدخل القاضي محدودا في موضوع الخلع بموجب المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري والتي حصرت مجال تدخله في تقدير بدل الخلع عند الاختلاف بين الزوجين في تحديده، لكن بتفحص بعض نصوص قانون الأسرة الجزائري نجده قد منح له عدة مجالات واسعة للتدخل سواء عند نظره في الدعوى أو الآثار المترتبة على صدور الحكم بالخلع.¹³ وهنا يظهر أثر العرف أثناء اللجوء إلى القضاء في مثل هذه المسائل خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي المتمثل في بدل الخلع، إضافة إلى الآثار الأخرى التي قد تثير إشكالا تتطلب تحكيم العرف فيها من قبل القاضي.

أولا: تحديد بدل الخلع عرفا وقضاء

بدل الخلع هو ما تدفعه الزوجة لزوجها لافتداء نفسها، ويصح أن يكون بدلا عن الخلع كل ما يصح أن يكون مهرا لعقد الزواج سواء أكان ذلك نقدا أو عينا (كالعقارات والمنقولات) أو منفعة مقومة بالمال¹⁴، وهذا ما أكدته المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.

نص المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري على: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

باستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع قد وفق في عدم تحديد بدل الخلع والذي تركه لاتفاق الطرفين أو للقاضي الذي قيده هو الآخر المشرع بأن يكون بدل الخلع الذي يحكم به لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.¹⁵

معيار صداق المثل وقت صدور الحكم يقصد به الصداق الذي يدفع عند زواج أمثالها من أقاربها حسب العرف والعادة وما جرى العمل به في تلك المنطقة وخلال تلك المرحلة¹⁶.

¹² عبد الله عابدي، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري،- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2006، ص84.

¹³ أمينة بن جناحي، دور القاضي في الخلع- دراسة في الفقه والقانون والاجتهاد القضائي،- مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2014، ص70.

¹⁴ محمد المؤمني أحمد وأمين نواهضة إسماعيل، الأحوال الشخصية - فقه الطلاق والفسخ والخلع، دار الميسرة، الأردن، 2009، ص82.

¹⁵ نصر سليمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص154.

¹⁶ عيسى حداد، عقد الزواج - دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 185.

ثانيا: دور القاضي في تقدير النفقة وفض النزاع المتعلق بمتاع البيت

منح المشرع للقاضي صلاحية التدخل في أمور مادية أخرى في دعوى الخلع تتعلق بتقدير نفقة الزوجة المختلعة، وكذا فض النزاع المتعلق بمتاع البيت. ينبغي على القاضي قبل أن يصدر حكمه بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع أن يفصل في الطلبات المتعلقة بالنفقة، وتتمثل النفقة التي تستحقها الزوجة المختلعة نفقة العدة والإهمال¹⁷ وكذا فض النزاع المتعلق بمتاع البيت.

باستقراء نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري نجد المشرع قد منح لكل مطلقة معتدة النفقة من مال زوجها طيلة مدة عدتها، ويجب على مطلقها أن يتحمل نفقة العدة، وعلى المحكمة أن تحكم به إجماليا أو شهريا وتشير إليها في نفس الحكم التي تقضي فيه بالطلاق¹⁸. تقدر النفقة بحسب الظروف ومقدور الزوج والمدة التي بقيت فيها الزوجة دون إنفاق طبقا لنص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري¹⁹.

أما فيما يتعلق بمتاع البيت فقد تعرض المشرع الجزائري لهذه المسألة في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري بحيث وضع للقاضي قاعدة يعتمد عليها في تقدير ملكية أثاث البيت، فإذا كان لأحد المتنازعين بينة حكم القاضي بمقتضى هذه البينة، أما إذا لم يكن لأحدهما بينة فقد نصت المادة 73 السابقة الذكر على ثلاثة حلول يعتمد عليها القاضي: "إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشاركات بينهما يقتسمانها مع اليمين". ويظهر هنا دور العرف فيما تعارف عليه أهل تلك المنطقة من أشياء اعتادت ملكيتها النساء والأشياء التي تعود ملكيتها للرجال فهنا القاضي مقيد بذلك العرف.

¹⁷ أمينة بن جناحي، المرجع السابق، ص131.

¹⁸ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص 291.

¹⁹ أمينة بن جناحي، المرجع السابق، ص 134.

الخاتمة:

- قانون الأسرة كغيره من القوانين الجزائرية لم يخل هو الآخر من الانتقادات التي تدعو إلى ضرورة تعديله قصد سد الثغرات الموجودة فيه لتحقيق حماية فعالة لحقوق الزوجين والأولاد والمحافظة على استقرار العائلة الجزائرية والتي يمكن إجمالها فيما يتعلق بمسألة الخلع فيما يلي:
- خصص المشرع الجزائري لمسألة الخلع مادة واحدة ووحيدة رغم أهمية هذه المسألة وما لها من تأثير على العائلة والمجتمع ككل.
 - إن المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري جاءت غير كافية وذلك لعدم احتوائها على جل المسائل المتعلقة بموضوع الخلع، حيث أن المشرع لم يتطرق لموضوع الخلع فيما يتعلق بشروطه وكذا في جانب الأمور التي لا ينبغي أن تكون بدلا للخلع كحضانة الأولاد والأشياء المتعلقة بحقوقهم تكريسا لمصلحة المحضون وكذلك لم ينص على حالة ما إذا كانت نفقة الزوجة هي مقابل الخلع، وكذا في مسألة ما يصح بدلا للخلع وعدم النص على منع الأشياء المحرم التعامل فيها كمقابل للخلع طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية.
 - لم يعرف المشرع الجزائري الخلع ومع ذلك أقره كوسيلة في يد الزوجة لممارسة حقها عن طريقه لينتقل إلى شروطه.
 - لم يحدد المشرع صراحة الشروط الواجب توافرها لصحة وقوع الخلع حيث أكد فقط على ضرورة وجود الاتفاق بين الزوجين، مما يلزم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.
 - لم يورد القانون الجزائري أي نص يبين آثار الخلع.
 - ومن بين أهم التوصيات التي اقترحتها بهذا الصدد تتلخص في:
 - على المشرع الجزائري أن يتدارك هذه الثغرات بالتعديل والنص عليها صراحة عوض السكوت عنها في ظل عدم وجود قضاة متخصصين في الشريعة حتى لا يفسر دائما الرجوع إلى مبادئ الفقه الإسلامي طبقا لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على هوى القاضي.
 - إدراج مادة صريحة تتضمن تعريف الخلع وتحدد شروطه وآثاره لما للخلع من آثار سلبية على العائلة والمجتمع ككل.
 - الاعتناء أكثر بالنصوص القانونية التي لها تأثير مباشر على الأسرة بالدرجة الأولى والمجتمع ككل على اعتبار أن القانون من وظائفه تنظيم المجتمع.

قائمة المراجع:**أولاً: الكتب**

- أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون المصري، دار الكتب القانونية، دار شات للنشر والتوزيع والبرمجيات، 2009.
- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الفتح، مصر، 2000.
- عامر سعيد الريباني، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، 1996.
- عبد الرحمان الجزائري، كتاب الفقه عن المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان.
- عبد القادر بن عزور، أحكام فقه الأسرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قرطبة، 2007.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عمرو عيني الفقيه، الخلع في الشريعة والقانون، دار النشر الذهني للطباعة، القاهرة، مصر، 2000.
- عيسى حداد، عقد الزواج - دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- محمد المؤمني أحمد وأمين نواهضة إسماعيل، الأحوال الشخصية - فقه الطلاق والفسخ والخلع، دار الميسرة، الأردن، 2009.
- نصر سليمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2003.

ثانياً: المذكرات والأطروحات العلمية

- إسماعيل موسى مصطفى عبد الله، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
- أمينة بن جناحي، دور القاضي في الخلع- دراسة في الفقه والقانون والاجتهاد القضائي-، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2014.
- عبد الله عابدي، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2006.
- نور الهدى المستاري، الخلع-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

ثالثاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.